

ملحق تعديلي عدد 12  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 25 نوفمبر 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 11 ديسمبر 2018،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 2022 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 120 المؤرخ في 8 نوفمبر 2022،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 24 سبتمبر 2024 حول الزيادات في الأجور الأساسية ومنحة النقل ومنحة الحضور بعنوان سنتي 2024-2025 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الفصول 45 جديد و46 جديد من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 45 (جديد): منحة النقل

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 86.368 د وبالنسبة للإطارات بـ 93.380 د وذلك بداية من غرة ماي 2024.

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 93.709 د وبالنسبة للإطارات بـ 101.317 د وذلك بداية من غرة ماي 2025.

الفصل 46 (جديد): منحة الحضور

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 519 مليون عن كل يوم عمل فعلي ويضاف إليها مبلغ قدره 3.895 د في الشهر وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2024.

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 564 مليون عن كل يوم عمل فعلي ويضاف إليها مبلغ قدره 4.226 د في الشهر وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2025.

الفصل الثاني - تسند زيادة بنسبة 8% في الأجور الأساسية بعنوان سنة 2024، وتطبق هذه الزيادة على الأجر الأساسي لسنة 2023 وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2024.

- تسند زيادة بنسبة 8.5% في الأجور الأساسية بعنوان سنة 2025، وتطبق هذه الزيادة على الأجر الأساسي لسنة 2024 وتدخل حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2025.

الفصل الثالث - بالنسبة للمؤسسات التي أسندت زيادات في الأجور الأساسية ومنحة النقل ومنحة الحضور لعمالها والتي هي أقل من الزيادات المتفق عليها بعنوان سنتي 2024-2025، يقع احتساب الفارق في الزيادة بمفعول رجعي بداية من غرة ماي 2024.

وبالنسبة للمؤسسات التي أسندت زيادات أكثر من الزيادات المتفق عليها بعنوان سنتي 2024-2025 فإنها تحافظ على هذه النسبة خلال سنة 2024.

الفصل الرابع - يطبق جدولاً الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدول عدد 1 بداية من غرة ماي 2024.

- الجدول عدد 2 بداية من غرة ماي 2025.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الخامس - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 2024، مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه.

تونس في 25 ديسمبر 2024.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
أحمد بالطيب	نور الدين الطبوبي
	الكاتب العام
	للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية
	صابر التبيني